

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٤٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي، وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (١٠) لسنة ٤٢٠٠٤ بشأن محاكم المركز، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٤٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأصلي"،

تصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٤) و (٥) و (٧) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)
التعريفات

يكون الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

نولة الإمارات العربية المتحدة.	الدولة:
إمارة دبي.	الإمارة:
صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم:
مركز دبي المالي العالمي.	المركز:
رئيس المركز.	الرئيس:
الهيئات المنشأة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٤٢٠٠٤ المشار إليه وأية هيئة أخرى تنشأ بموجب قرارات المركز أو التي يوافق رئيس على إنشائها.	هيئات المركز:

محاكم الإمارة المنشأة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.
أي كيان أو مشروع منشأ أو مرخص أو مسجل أو مصرح له بالعمل أو
بممارسة أي نشاط داخل المركز وفقاً لقوانين المركز، وتشمل مؤسسات
المركز المرخصة.

أي كيان أو مشروع مرخص أو مسجل أو مصرح له من قبل سلطة
الخدمات المالية بممارسة الخدمات المالية أو أي من الأنشطة الأخرى
وفقاً لقوانين المركز.

أية قوانين تتعلق بالمركز يصدرها الحاكم.
أية قواعد أو أنظمة أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز، يصدرها الرئيس
أو تصدرها هيئات المركز.
المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف المنشأتان بموجب هذا القانون،
والجان القضائية التي يتم إنشاؤها بقرار من رئيس المحاكم بموجب
قوانين المركز.

أي قرار تحكيم يعد به بموجب قوانين المركز أو قرارات التحكيم
الأجنبية التي تستوفي متطلبات قوانين المركز.
اللوائح التي تنظم اجراءات التقاضي لدى المحاكم.

محاكم دبي:
مؤسسات المركز:

مؤسسات المركز المرخصة:

قوانين المركز:
أنظمة المركز:

المحاكم:

قرار التحكيم:

لوائح المحاكم:

(٤) المادة مهام وصلاحيات رئيس المحاكم

- يكون للمحاكم رئيس ونائب للرئيس يتم تعينهما بموجب مرسوم يصدره الحاكم.
- بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنوطة برئيس المحاكم بموجب قوانين المركز، يتولى رئيس المحاكم الإشراف العام على المحاكم، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام وصلاحيات التالية:

- أولاً: المهام وصلاحيات الإدارية:**
 - تشكيل دوائر المحاكم المختلفة.
 - تحديد البنى التحتية والمباني والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المحاكم، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الغير سواء داخل الإمارة أو خارجها وذلك في سبيل تحقيق أهداف المحاكم، وحيازة وتملك الأموال المنقولة والتصرف فيها وفقاً لقوانين المركز.

- ثانياً: المهام وصلاحيات الفنية:**
 - اقتراح مشاريع قوانين المركز المتعلقة بأي أمر يقع ضمن اختصاص المحاكم، ورفعها إلى الرئيس.
 - اعتماد وإصدار الأنظمة ولوائح المحاكم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم.
 - استطلاع رأي الجمهور حول مشاريع قوانين المركز ومشاريع أنظمة المركز التي تقع ضمن اختصاص المحاكم.
- رئيس المحاكم توسيع أي من صلاحياته الإدارية أو لأي من قضاة المحاكم أو مسجل المحاكم، بالإضافة إلى ما يتم تكليفه به من مهام وصلاحيات من قبل رئيس المحاكم، يتولى نائب رئيس المحاكم ممارسة كافة المهام وصلاحيات المقررة لرئيس المحاكم في حال غيابه.

-٥- المادة (٥)
الاختصاص القضائي

-٦- المحكمة الابتدائية:

١- تختص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر والفصل في:

- ١- الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المرخصة طرفا فيها.
- ٢- الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد أو بوعده بالتعاقد سواء تم إبرامه أو إتمامه أو تنفيذه جزئياً أو كلياً داخل المركز أو سيتم تنفيذه فعلياً أو من المفترض تنفيذه في المركز بموجب شروط صريحة أو ضمنية منصوص عليها في العقد.
- ٣- الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بواقعة أو بمعاملة تمت كلياً أو جزئياً في المركز ومتصلة بانشطته.
- ٤- الطعون التي تقدم ضد القرارات أو الإجراءات الصادرة عن هيئات المركز والتي تكون قابلة للطعن بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.
- ٥- أي طلب أو دعوى تكون للمحاكم صلاحية النظر فيها بموجب قوانين المركز وأنظمه المركز.

-٧- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية إذا رفعت إليها باتفاق الأطراف خطياً سواء قبل أو بعد وقوع النزاع، على أن يكون هذا الاتفاق بموجب نص خاص واضح وصريح.

-٨- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية التي تقع ضمن اختصاصها إذا اتفق الأطراف كتابة على اختصاص محكمة أخرى معينة بانتظار الطلب أو الدعوى وتم رفض النظر في هذه الدعوى أو الطلب من قبل تلك المحكمة لعدم الاختصاص.

-٩- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية التي يكون قد صدر بشأنها حكماً نهائياً من محكمة أخرى.

-١٠- محكمة الاستئناف:

١- تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بالنظر والفصل في:

- ١- الطعون التي تقدم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية.
- ٢- تفسير آية مادة من قوانين المركز وأنظمه المركز، وذلك بناءً على طلب رئيس المحاكم في حال ورود هذا الطلب إليه من آية هيئة من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المرخصة، ويكون لهذا التفسير قوة التشريع الذي تم تفسيره.
- ٣- تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قطعية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

-١١- يقع في شأن الطلبات والدعوى المدنية أو التجارية المنظورة أماممحاكم المركز الإجراءات المقررة في لوائح المحاكم.

-١٢- قاضي التنفيذ في المركز:

يتولى رئيس المحاكم من بين قضاة المحاكم قاضياً أو أكثر للتنفيذ.

المادة (٧)
التنفيذ

- يختص قاضي التنفيذ المنتدب وفقاً للمادة (٥/د) من هذا القانون، بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم إذا كان محل التنفيذ يقع في المركز ويتم هذا التنفيذ وفقاً للوائح المحاكم.
- يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم إذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز بواسطة الجهة المختصة بالتنفيذ خارج المركز ووفقاً للإجراءات والأصول المتبعة لديها في هذا الشأن، وكذلك أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مبرمة بين المحاكم وبين تلك الجهات، ووفقاً للشروط التالية:
 - أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه المطلوب تنفيذه نهائياً وقابل للتنفيذ.
 - أن تتم ترجمة الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه إلى اللغة المعتمدة لدى الجهة التي سيتم التنفيذ من خلالها.
 - أن يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه من قبل المحاكم.
- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، و (ج) من البند (٢) من هذه المادة، يراعى عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم، والتي يتم تنفيذها عن طريق محاكم دبي ما يلي:
 - تصدر المحاكم رسالة تنفيذ موجهة إلى رئيس المحكمة الابتدائية في محاكم دبي موضحاً بها الإجراء المطلوب تنفيذه.
 - يقوم طالب التنفيذ ب تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ بمحاكم دبي مرفقاً به صورة الحكم أو القرار أو الأمر مع الترجمة القانونية وكذلك رسالة التنفيذ.
 - يطبق قاضي التنفيذ بمحاكم دبي إجراءات وقواعد التنفيذ الواردة بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه، بما في ذلك إشكالات التنفيذ، ولا يجوز له البحث في موضوع الحكم أو القرار أو الأمر.
 - تستوفي محاكم دبي رسوم التنفيذ عن كل طلب تنفيذ يقى لها لتنفيذها وفقاً لقانون رسوم المحاكم المشار إليه.
- تتفق الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم دبي والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبلها إذا كان محل التنفيذ يقع في المركز من قبل قاضي التنفيذ في المحاكم، ووفقاً للشروط التالية:
 - أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطلوب تنفيذه نهائياً وقابل للتنفيذ.
 - أن تتم ترجمة الحكم أو القرار أو الأمر من قبل طالب التنفيذ إلى اللغة الإنجليزية.
 - أن يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر من قبل محاكم دبي.
- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، و (ج) من البند (٤) من هذه المادة، يراعى عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم دبي والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبلها، والتي يتم تنفيذها عن طريق المحاكم ما يلي:
 - تصدر محاكم دبي رسالة تنفيذ موجهة إلى رئيس المحكمة موضحاً بها الإجراء المطلوب تنفيذه.

- بـ- يقوم طالب التنفيذ بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ بالمحاكم مرفقاً به صورة الحكم أو القرار أو الأمر مع الترجمة القانونية وكذلك رسالة التنفيذ.
- جـ- يطبق قاضي التنفيذ بالمحاكم إجراءات وقواعد التنفيذ الواردة بلوائح المحاكم، بما في ذلك إشكالات التنفيذ، ولا يجوز له البحث في موضوع الحكم أو القرار أو الأمر.
- دـ- تسويف المحاكم رسوم التنفيذ عن كل طلب تنفيذ يُقدم للمحاكم لتنفيذه وفقاً لقانون الرسوم المعمول به لديها.
- ـ٦ـ تقد الأحكام والقرارات والأوامر والقرارات التحكيمية المصادق عليها الصادرة خارج المركز من غير محاكم دبي داخل المركز بالطرق المقررة في لوائح المحاكم.

المادة (٢)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١م
الموافق ٤ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ